

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۱۹

المسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء سواء كانت العين موجودة أو تالفة، لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه^(١).

تعرّض في هذه المسألة بعد تمامية الحكم بجواز التبديل في القيمة لتعيين القيمة من حيث الزمان والمكان وأن الاعتبار هل هو بوقت الأداء أم بزمان تعلق الوجوب ؟ ثم أن المدار والمعيار هل هو بلد العين أو بلد الإخراج ؟

أما الأول: فلا إشكال في وجوب دفع العين أو قيمتها على المكلّف وحيث إن المصارف شريكة بمقدار النصاب على القول بالشركة أو تعلق حقّهم به بمقداره فلأوجه لتوهّم أن المدار على قيمة وقت الوجوب لأن النصوص الدالة على جواز التبديل يستفاد منها أن دفع القيمة من باب البدلية عن الفريضة، والمفروض أن الفريضة هو الجامع بين نفس العين وبين القيمة، وأن المستفاد من رواية البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرش من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب ، دراهم بقيمة ما يسوى ؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء مافيها ؟ فأجاب عليه : «أيّا تيسّر يخرج»^(٢) مساواة القيمة مع العين حال الإخراج ، هذا في فرض وجود العين ، وأمّا في فرض التلف ؛ فإن قلنا بشivot

(١) العروة الوثقى ٢:١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩:١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ١ .

العين في العهدة ما لم يتحقق ردها من الضامن أو رد بدها عند تلفها فحينئذ يلزم أداء قيمة العين حين الأداء لأنّ بدل العين إنما هو قيمة يوم الأداء دون يوم التلف ، وهذا ما عليه السيد عليه السلام في تعليقة «المكاسب»^(١) .

وإن قلنا بثبوت العين في العهدة إلى حين التلف فعليه تكون الذمة مشغولة بالبدل وهو القيمة إذا كانت قيمية فيتعين عليه أداء قيمة يوم التلف لأنّه هو زمان الاستعمال بالذمة .

ولا يخفى أنّ رعاية قيمة البلد ، إن كانت العين تالفه يتم بناءً على القول بأنّ الضمان هو ثبوت العين في العهدة لأنّ الخروج عن العهدة لا يتحقق إلا بأداء ما هو بده في زمان الأداء ومكانه ، وأمّا على القول الآخر ففقط تضي القاعدة إنما هو ضمان قيمة بلد التلف لأنّ زمان الاستعمال بالقيمة من حين التلف في تلف البلد ، وأمّا في فرض وجود العين فالمدار على قيمة بلد العين لأقربية بدها إليها .

وبالجملة : فقد ظهر أنّ المدار على قيمة وقت الأداء لعدم الوجه ولا القائل بوقت تعلق الحق لأنّ دعوى أنّ دليل الضمان ينطبق على أول مراتب تعلقه قهراً مندفعة بأنّ التعلق بخصوصية العين الخاصة في زمان خاص موقوفة على القول بتعلق الزكاة بالأعيان ولانقول به ، هذا أوّلاً ، وثانياً : مع التنزّل والقول به فلن الممكن تعلقها بالعين حدوثاً وبقاءً ما لم تتلف .

ثم إنّ لا يخفى أنّ ما قدمناه من الحكم بضمان القيمة مع فرض التلف في

(١) حاشية المكاسب للسيد اليزيدي عليه السلام : ٩٩ .

القيمتات في فرض التفريط واستناد التلف إليه، هذا كله في فرض لحاظ القيمة قبل إفراز الزكاة وعزرها.

وأماماً لوعزها وأفرزها في الخارج فلا يجوز تبديلها بالقيمة والعين أمانة شرعية في يده، وأدلة التبديل منصرفة عن المقام لأنّها ناظرة إلى جعل القيمة زكاة لا جعل الزكاة قيمة (كما عبر عنها السيد الخوئي عليه السلام)^(١) فمع بقاءها دفع المعزول ولو تلف واستند إليه؛ فإن كان مثلياً في ضمن المثلثي، إن كان قيمياً يضمن القيمة يوم الأداء على المبني، وإن ذهب بعضهم إلى ضمان قيمة يوم التفريط لصحيحه أبي ولاد^(٢) الدالة على أنَّ العبرة بقيمة بغل يوم خالفته، كما ذهب البعض إلى أنَّ الأحوط مراعاة أعلى القيم.

والإشكال: أنه لو قلنا بذلك في باب الضمان فلا يتم ذلك في المقام لأنَّه لا يكون الضمان في المقام من باب التلف كي يتني الحكم فيه على مسألة الضمان.

فبما حررناه يظهر النظر فيما أفاده البعض في «المستمسك»^(٣) و«المستند»^(٤).

المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع

(١) موسوعة الإمام الخوئي ١٩٧: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٢٠ / كتاب الإجارة بـ ١٧ ح ١.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٨٦: ٩.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ١٩٨: ٢٣.

الاختلاف يجوز الدفع من أيِّ الصنفين شاء، كما أنَّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاري عن العраб وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت^(١). وهذا يظهر مما هو الواجب في نصاب الغنم «وفي كل أربعين شاة شاة» الشامل للذكر والأنثى وكذا الماعز والضأن، وما قدمناه من عدم لزوم الإخراج من عين النصاب، وكذا في البقر والجاموس فإنَّها حقيقة واحدة كما تدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر»^(٢) وكذا الإبل لعدم الفرق بين اصنافه بعد صدق الإسم.

المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلُّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلُّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كان كلُّ منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم، لو كانت كلُّها مريضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها^(٣).

مفروض المسألة ثلاثة:

الأولى: كون كلُّها صحاحاً شاباً.

(١) العروة الوثقى ٢:١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩:١١٥ / أبواب زكاة الأنعام بـ ٥ ح ١.

(٣) العروة الوثقى ٢:١٠٣.

الثانية: كلّها معيبة أو مريضة.

الثالثة: بعضها صحيح وبعضها مريض.

في الأولى: لا خلاف في عدم جواز دفع المريض والمعيب للصحيحة الواردة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث زكاة الإبل - قال: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أنْ يشاء المصدّق...»^(١)، والمتيقن من موارد النصوص هو كون كلّها صحاحاً.

وأمّا الثانية: فالمشهور جواز دفع المريض والمعيب، ولعلّ المستند هو أصالة البرائة عن وجوب دفع الصحيح بعد الشك في شمول الصحّيحة المتقدّمة لهذه الصورة وعدم التمسّك بالعام في الشبهة المصادقة، مضافاً إلى دعوى الاتفاق في المقام، ولا يبعد التمسّك بقاعدة العدل والانصاف أيضاً.

أمّا الصورة الثالثة: فقد ذهب المشهور إلى التقسيط بين الصحيح والمعيب، إلّا أنَّ هذا مبنيٌ على القول بالشركة الحقيقية على نحو الإشاعة. ولكن لو قلنا بتعلق الزكاة على نحو الكلّي في المعين أو كتعلق الحق فلا وجه للتقسيط كما هو واضح، فمقتضى إطلاق صحيحة أبي بصير لزوم دفع الصحيح.

الشرط الثاني: السوم طول الحول، ولو كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهراً بل أسبوعاً نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمة في قام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين، ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلوج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٥ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ٣.

يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه، فأنّها تخرج بذلك كله عن السوم، وكذا لافرق بين أن يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع الملوك نعم، لاتخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً كما أنها لا يخرج عنه بصناعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة^(١).

الكلام في أمور :

الأول: اشتراط السوم، ولا خلاف في اعتباره بل ادعى فيه الإجماع، وفي المعتبر: « قال العلماء إلّا مالكاً»^(٢) وفي المنتهي: « عليه فتوى علمائنا أجمع »^(٣) وفي الحدائق: « والحكم مجمع عليه »^(٤).
وتدل عليه الأخبار المستفيضة :

منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام - في حديث زكاة الإبل - قال: « وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السامة الراعية »^(٥).

ومنها: في الصحيح الآخر عنهم - في حديث زكاة البقر - قال: « ليس على النّيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السامة الراعية »^(٦).

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٣.

(٢) المعتبر ٢: ٥٠٦.

(٣) منتهى المطلب ٨: ١١٨.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٨٧.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١١٨ / أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ١١٩ / أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح ٢.

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: هل على الفرس أو البقر تكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على مايعرف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأماماً ما سوى ذلك فليس فيه شيء»^(١).

ومنها: صحيحة أو موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام ... «والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء...»^(٢).

مما ذكرنا من النصوص والفتاوی اتضحت شرطية السوم في تعلق الزكاة من دون إشكال، فما يظهر من البعض في مانعية التعليف مخالف لظواهر النصوص المتقدمة والفتاوی لأنّ ظاهرهما كما مرّ شرطية السوم لمانعية العلف، فما في رواية زرارة المتقدمة «ليس على مايعرف شيء» لا ينافي اشتراط السوم لأنّه بنزلة انتفاء الشرط في المعلومة لمانعية العلف، ويدلّ عليه قوله عليهما السلام في هذه الرواية: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها ...» وأيضاً قوله عليهما السلام في غيرها: «إنما ذلك على السائمة الراعية» أو «إنما الصدقة على السائمة الراعية».

فالقول بمانعية العلف نظير التفريع في كلمات الأصحاب انتفاء وجوب الزكاة في المعلومة على اشتراط السوم، وبعبارة أخرى: أنّ المناط مذكور في الكلام وهو شرطية السوم بعد الحكم ببني الوجوب في المعلومة.

وربما يقال بأنّ الاعتبار يساعد شرطية السوم لأنّ الذي يناسب

(١) وسائل الشيعة ٩: ١١٩ / أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٧ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب٨ ح ٩.

جعل الحكم من الشرع بتعلق الزكاة وحق من الله عز وجل للفقراء هو الرعي من دون مؤونة على المالك.

ولايُنفي أن الثرة بين شرطية السوم ومانعية العلف ظاهرة عند الشك في تحقق الشرط إذا كان هو السوم وفي تحقق المانع؟ فإنه على الأول يحكم فيها بعدم وجوب الزكاة مستنداً إلى أصالة عدم تتحققه كما أنه على الثاني يحكم بالوجوب مستنداً إليه أيضاً.

نعم إن الكلام في تحديد السوم وتحققه فهل يعتبر استمرار السوم في تمام الحول والسنة بحيث يقدح العلف ويوجب اقطاع الحول ولو يوماً؟ كما هو خيرة «السرائر» حيث قال: «فليس في شيء منها زكاة إلا إذا كانت ساعة طول الحول بكماله، ولا يعتبر الأغلب في ذلك»^(١) وهكذا المعتبر «وقال الشافعي: ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً إذا نوى العلف وعلف لأن السوم شرطاً كالمالك ... وما ذهب إليه الشافعي جيد»^(٢).

كما في الشرائع «ولابد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة»^(٣) وهذا هو القول الأول في المسألة.

وأمام القول الثاني: اعتبار الأغلبية وهو خيرة الشيخ في «الخلاف» و«المبسوط»، وقال في الخلاف: «إذا كانت الماشية ساعة دهرها فإن فيها الزكاة، وإن كانت دهرها معلومة أو عاملة لا زكاة فيها، وإن كان البعض

(١) السرائر ٤٤٥:١.

(٢) المعتبر ٥٠٦:٢.

(٣) شرائع الإسلام ١٣٢:١.

والبعض حكم للأغلب والأكثر ...»^(١).

وفي المسوط : «فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم لأغلب ، فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة فإن قلنا لا يجب فيها الزكاة كان قويّاً»^(٢).

ويظهر ذلك أيضاً من «المعتبر»^(٣) مستدلاً بأنَّ اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، وبأنَّه لو اعتبر السوم طول الحول لما وجبت الزكاة إلَّا في الأقل ، وبأنَّ الأغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم.

ورده في «المدارك»^(٤) : أمّا عن الأوّل : فبأنَّ عدم زوال الاسم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الأغلب ، وعن الثاني : بمنع الملازمة أوّلاً ، وبمنع بطلان اللازم ثانياً ، وعن الثالث : ببطلان القياس ، وأنما التزمنا بالأغلب في سقي الغلات برواية معاوية بن شريح^(٥).

أمّا القول الثالث : ما عن الشيخ الأعظم «... ولا يسلب عنه صدق هذا المشتق بمجرد يوم أو يومين بل أكثر»^(٦).

والقول الرابع : ما عن «الذكرة» و«المنتهى» : «والأقرب عندى اعتبار الإسم»^(٧).

(١) الخلاف: ٢: ٥٣.

(٢) المسوط: ١: ١٩٨.

(٣) المعتبر: ٢: ٥٠٦.

(٤) مدارك الأحكام: ٥: ٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٩: ١٨٧ / أبواب زكاة الغلات بـ ٦ ح ١.

(٦) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله ، ص ١٥٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٥: ٤٨ ، منتهى المطلب: ٨: ١٢١.

بيان: أن السائمة من المشتقات ف تكون حقيقة فيمن قام به المبدأ وتلبّس به كما هو الشأن فيسائر المشتقات، والمهم تشخيص ما يكفي عرفاً من مقدار التلبّس طول السنة في صدق السائم حقيقة على الحيوان في قام السنة.

لعدم الخلاف في اعتبار السوم شرطاً طول السنة وانتفاء الحكم بانقطاعه لعدم الفرق بين هذا الشرط وغيره من الشرائط المعتبرة كالتكّن من التصرّف مثلاً، وإنما الكلام والخلاف في صغرى المطلب وأن تتحقق الانقطاع وحصوله بأي شيء؟ وبعبارة أخرى: ما هو الشأن في تشخيص ما يكفي من مقدار التلبّس في الصدق الحقيق في طول السنة؟
ولعله لذلك أو كل كثير من المتأخرين تشخيص هذا الأمر إلى العرف، إلا أنه وإن سلّمنا عرفيّة المسألة ولكن الشأن في تعين الميزان العرفي مع أنّ الأمر في المشتقات في مقدار التلبّس المحقّق للصدق الحقيق في غاية الاختلاف جداً لأن بعضها من الملkapات، وبعضها من الحرف والصناع، وبعضها من الأوصاف وهكذا والتلبّس في الكل يعتبر على نحو خاص، فلذلك وقع الخلاف بينهم في المقام أيضاً.

شم قال: إن لا خلاف في عدم اعتبار التلبّس بالسوم في جميع آنات الليل والنهار في طول الحول، بل لا يعقل اعتبار هذا المعنى جداً، كما أنه لا خلاف في قدر عدم التلبّس بالسوم في غالب الحول وعدم تحقق الصدق معه قطعاً، إنما الكلام في تشخيص ما هو المعتبر من المتوسط بين الأمرين فتارة يقال إن الميزان هو التلبّس بالسوم في أغلب الحول، وهذا هو المحكي عن

الشيخ رحمه الله في «المبسوط»^(١)، وتارة يقال إن الميزان كون أكله من السوم بحسب الاعتبار وغذائه منه، فلو لم يأكل شيئاً في طول الحول ولو في ثلاثة أيام مثلاً لحبس أو غيره من المowanع لم يكن قادرًا ذلك في صدق السائمة طول الحول، وهذا نظير ما قيل في باب الرضاع من أن عدم التغذى بغير لبن المرضعة لا يقدر في صدق الاتصال ولو كان في يومين أو أزيد بخلاف التغذى بغيره فإنه يقدر في صدق الرضيع، هذا وتارة يقال: إن الميزان كون تعيش الحيوان بالسوم في طول الحول، فلو علف في يوم أو أزيد منه مما يبقى تعيشه حياته على تقدير عدم العلف والإمساك منه لم يقدر في صدق السائمة طول الحول بخلاف ما لو علف في مقدار من الزمان لا يمكن تعيشه فيه بدون العلف، فإنه يقدر في صدق السائمة طول الحول، ثم اختار أوسط الوجه لأن الأخير في غاية الضعف لعدم مساعدة العرف عليه جدًا.

وما ذكره الشيخ^(٢) فيرد عليه مضافاً إلى عدم مساعدة العرف في بعض أفراده على وجه التسامح أيضاً بأن الصدق في مورد تحقق الفعلية أنها هو على وجه التسامح يقيناً لا على وجه المدaque والحقيقة كما هو الشأن في كثير من موارد الصدق العرفي في باب الألفاظ فإنه مبني على التسامح جداً، كنفي الصدق عندهم فإنه أيضاً ربماً يكون مبنياً على التسامح، ومن المعلوم عدم اعتبار هذا النحو من الصدق في المقام.

ثم قال: فالمرجع حكم العرف بتحقق ما ذكرنا من الميزان من غير أن يكون مبنياً على التسامح، والمرجع في موارد الشك إلى الأصل، ومنه يظهر أن

(١) المبسوط ١٩٨:١.

(٢) كتاب الركبة للأشتiani رحمه الله : ٢٣٠.

زمان عدم التلبّس في ابتلاء الأمر لا يدخل في الصدق وإن كان قليلاً، بل يمكن عدم الصدق فيه على التسامح لأنَّ التسامح العربي إنما هو إذا طرأ عدم التلبّس في الأئمَّة لا في ابتداء الأمر.

وممَّا ذكرنا يعلم أنَّه لا اعتبار في اللحظة عادة وإن كان العلف في اليوم مضرًا في الصدق عرفاً، فما عن «المنتهى»^(١) من أنَّه لو كان كذلك للزم أن لو اختلف لحظة واحدة أن يخرج عن اسم السوم، وليس كذلك في محله لوضوح الفرق في حكم العرف.

هذا ما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه، إلا أنَّ مبنى ما ذهب إليه كما عرفت ما اختاره في باب المشتق من اعتبار تلبّس الذات بالمبأ وصحة سلب المبدأ عنه عند زواله.

ولكن لو قلنا بأنَّ إطلاق الإِسم تارة بلحاظ حال التلبّس، وتارة بلحاظ حال النسبة والإِسناد وأنَّ زوال الوصف يختلف باختلاف الموارد من جهة كون المبدأ أخذ على نحو الفعلية أو على نحو الملكة أو الحرفة أو الوصف يتضح أنَّ السوم والسامئة ينطبق على ما يكون قد تلبّس بالسوم على الوجه المتعارف طول الحول لا ماتلبّس به طول السنة بحسب اللغة بأن يضر بصدقها وانطباق هذا الوصف علّفها يوماً أو يومين، والمراد باعتبار السوم على النحو المتعارف هو الذي يجتمع مع السوم والتعليق في بعض الأحيان بعدم اختصاص عنوان (السائمة) بحيوان يرعى طول السنة بحيث لا ينام ولا يعلف ولو قليلاً، فلا يضر بصدق العنوان عرفاً طول السنة علّفها قليلاً، فما أفاده الماتن عليه السلام تام بلا إشكال.

(١) منتهى المطلب: ٨: ١٢١.

قوله ﷺ: ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار.

لصدق عنوان المعلومة وعدم انطباق السائمة عليه حينئذٍ وإطلاق الدليل يشمله، وبالجملة لا إشكال في انتفاء الموضوع (أي السائمة) في الفرض المذكورة فلا يشمله الحكم، وهكذا لا فرق في سلب عنوان السائمة من أن يعلف من مال المالك أو من مال غيره بإذنه أو بغير إذنه، للإطلاق المذكور وانتفاء العنوان، وكذلك لا فرق بين أن يكون الإطعام من علف المجوز أو بالإرسال في الزرع المملوك.

لشمول الإطلاق المذكور للفروض الثلاثة، لصدق عنوان المعلومة فيما إذا علفه اضطراراً (منع مانع أو ظلم غاصب) أو من غير مال المالك أو بإرサها في الزرع المملوك، وسلب عنوان السائمة.

وما قيل أو يكن أن يقال من إلحاق المعلومة بغير مال المملوك بالسائمة لاشتراكه معه في المجانية وعدم المؤونة فيكون واجداً لمالك الوجوب، وهكذا الراعية في الزرع المملوك لصدق عنوان المرسلة في الرعي الذي هو المناط في السوم، مندفع لأنّ الأوّل أي المعلومة بغير مال المالك لا يصدق عليه عنوان السائمة لأنّ السوم في اللغة بمعنى الرعي والتعليق يقابل الرعي بلا إشكال هذا، مضافاً إلى أنّ دعوى وجود المالك وهو المجانية دعوى بلا دليل لأنّه المالك المصرح في الأدلة «السائمة المرسلة في مرجها، السائمة الراعية» ولم يؤخذ في المالك مجانية السوم والرعي.

و بما ذكرنا يظهر الإشكال في الثاني لأنّه وإن صدق أنه المرسلة للرعي إلا أنّ الدليل مقيد بالإرسال في المرج، والمرج على ما فسر في اللغة: «هي

أرض واسعة فيها نبت كثير تخرج فيها الدواب»^(١)، أو «أرض ذات كلأ ترعى فيها الدواب»^(٢) ينطبق على الأراضي غير المملوكة أصلًا ينبع من غير زرع من الزارع وغير عنها في العرف بالمراع، وفي الفارسية (دشت: خودرو)، فلا يصدق عنوان السائمة على ما ترعى وترتزق من الزرع المملوك.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً كما لا يخرج عنه بصناعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

لصدق عنوان السائمة في الموردين وعدم ورود مانع لصدق هذا العنوان من أنها لا تكون مجانية وقد مرّ أنه العلة المستنبطة ولا المنصوصة، وإطلاق السائمة عند أهل العرف على ما يرعى في الكلأ وإن بذل في قبالة مالاً أو استأجر الأرض لذلك بل ولو اشتراه، وهكذا لو دفع مالاً لدفع المانع ظلماً.

وبالجملة أن المستفاد من الأدلة انتباط عنوان السائمة والمعلوفة فما ينطبق عليه السائمة يجب فيها الزكاة وإن لم يكن السوم لها مجاناً كما أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة وإن كان علفها مجاناً.

(١) العين: ١٢٠.

(٢) لسان العرب: ٣٦٤: ٢.